المسائل التي حكى ابن هشام في أوضح المسالك الإجماع عليها دراسة وتقويماً

الدكتور/ حسن بن محمد الحفظي
قسم النحو والصرف وفقه اللغة ــ كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد :

فقد قيل كثيراً : عجبت لنحوي يخطئ ، ويفسر القائلون لهـذا القـول، قصدهم بأنه لكثرة الخلافات النحوية لا يعدم النحوي مخرجاً لأي كلام يقوله ، اعتماداً على رأي هـذا النحوي أو ذاك .

واختلاف النحويين أُلفت فيه كتب ، وبخاصة ما حصل بـين المدرسـتين البصرية والكوفية ، وهذا لا يعني أن الخلاف الذي حصل بين المدرستين لمجـرد الخلاف ، بل الناظر في هذه الخلافات بعين العدل يجدها مبنية على شواهد ، قد تكون كثيرة ، وقد تكون قليلة ،ولكنها لا تعدم منطلقاً تنطلق منه ، وقد يكون الداعي له أنه وصل إلى المخالف ما لم يصل إلى أخيه ، فبنى عليه واعتمده .

وإني لأرى في هذه الخلافات فسحة للمتكلم تتيح له التوسع ، وأن ينطلق في حديثه أو في قصيدته لأن معه رأياً يؤيده أو يدعمه .

وموضوعي هذا دفعني للكتابة فيه بعض تعليقات الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد - رحمه الله- علق بها على مسائل ذكر ابن هشام أنه مجمع عليها، وقد بين محمد محيي الدين أن فيها خلافاً .

فأعجبتني هذه التعليقات ، وأردت أن أتتبع كل المواضع التي ذكر ابن هشام أنه مجمع عليها عند النحويين أو عند العرب ، ثم أنظر أيوجد فيها خلاف لم يبلغ ابن هشام ؟ وأعيده إلى المصادر الأصلية لمن نُقل عنهم الخلاف ، و أتبين مدى صحة ما نقل عن المخالفين ، وذلك بالرجوع إلى كتبهم أو كتب تلاميذهم ، أو الأقربين منهم .

وأود قبل البدء في ذكر هذه المواضع التنبيه إلى ما يلي :

١- لا يعني نص ابن هشام في هذه المواضع على الاتفاق على هذه المسائل أنها هي الوحيدة التي اتفق النحويون عليها ، لأن من منهجه عدم النص على الاتفاق أو الإجماع على مسألة إلا إذا كانت مظنة اختلاف ، فإذا لم ينص على وجود خلاف في مسألة ، ولم ينص على اتفاق فالغالب أنها من المتفق عليه .

٢- كثرت عناية ابن هشام في معظم كتبه - وبخاصة في أوضح المسالك - بالخلافات، وكان لا يكتفي بمجرد ذكرها ، وإنما يذكر ما يراه راجحاً ، ويدعمه بالدليل من السماع أو غيره .

٣- من البدهي أن تكون أن تكون عنايتي في هذا البحث بما حصل من خلاف قبل ابن هشام ، لأنه ليس مسؤولاً عما ذكر في الكتب بعد وفاته ، وقد أذكر إتماماً للفائدة ما ورد من خلاف في بعض المسائل بعده .

منهجي في البحث :

أ- أذكر نص ابن هشام بما يتضح به المراد .

ب- أرتب المسائل على حسب ورودها في أوضح المسالك .

ج- أبين حال المسالة من حيث موافقته للصواب فيها أو عدمها .

د- أوثق المسائل التي خولف فيها بذكر المرجع الذي نقلت عنه ، ثم أرجع إلى آراء المخالفين قبل ابن هشام في كتبهم أو في كتب غيرهم .

هـ- إذا وجدت في كتب المنسوب إليهم المخالفة ما يخالف ما نُقل عنهم بينته .

مـــدخل : الإجماع :

قال الراغب الأصفهاني : أجمعت كذا :أكثر ما يقال فيما يكون جمعاً يتوصل إليه بالفكرة ، نحو ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ [1]. يقال :أجمع المسلمون على كذا، اجتمعت آراؤهم عليه .... وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [2] قيل جمعوا آراءهم في التدبير عليكم ، وقيل جمعوا جنودهم .[3]

وقال الجرجاني : الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق ، وفي الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام على أمر ديني .[4]

أما عند النحويين فيقول السيوطي : المراد إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة ، قال في الخصائص : وإنما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص ، وإلا فلا ، لأنه لم يرد في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ ، كما جاء النص بذلك في كل الأمة [5] ، وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة ،فكل من فرق له عن علة صحيحة ، وطريق نهجة ، كان خليل[6] نفسه ، وأبا عمرو[7] فكره [8] .

---

(١) يونس ٧١ .

(٢) آل عمران ١٧٣ .

(٣) المفردات ٩٧ .

(٤) التعريفات ١٠ .

(٥) يعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافـاً فعليكم بالسواد الأعظم) وفي الحديث مقال ، انظر سنن ابن ماجه ٢ /١٣٠٣ .

(٦) يعني الخليل بن أحمد .

(٧) يعني أبا عمرو بن العلاء .

(٨) الاقتراح ٨٨، وانظر الخصائص ١/١٨٩.

وها قد تبين متى يكون الإجماع حجة عند النحويين فيما نقله السيوطي عن ابن جني في خصائصه .

وقال السيوطي أيضاً :

وإجماع العرب أيضاً حجة ، ولكن أنى لنا بالوقوف عليه ؟ ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء ، ويبلغهم ، ويسكتون عليه [1].

وتحدث السيوطي أيضاً عن الإجماع السكوتي وإحداث قول ثالث فنقل كلاماً عن أبي البقاء العكبري في كتابه التبيين ، في الخلاف في نحو "لولاي ولولاك " فقال :معظم البصريين الياء والكاف في موضع جر ، وقال الأخفش والكوفيون : في موضع رفع ، قال أبو البقاء :وعندي أنه يمكن أمران آخران .... ثم ذكر الأمرين وهما : أن الضمير لا موضع له ، وأنه يمكن أن يكون في موضع نصب [2] .

ثم قال السيوطي : إن قيل : ... الإجماع منحصر في قولين إما الرفع وإما الجر ، والقول بحكم آخر خلاف الإجماع وخلاف الإجماع مردود ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا من إجماع مستفاد من السكوت ، وذلك أنهم لم يصرحوا بالمنع من قول ثالث ...

والثاني : أن أهل العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، هذا معلوم من أصول الشريعة ، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة .

---

(١) الاقتراح ٨٩. .

(٢) لم أجد هذا الكلام في مظانه في كتاب التبيين للعكبري بتحقيق د / العثيمين .

ثم ذكر أن أبا علي الفارسي له مسائل كثيرة خالف فيها أحكاماً سابقة له فجاء بحكم ثالث ، وضرب لها أمثلة [1] .

* * *

المسائـــل :

المسألة الأولى :

قال ابن هشام: وأما (ذا) فشرط موصوليتها ثلاثة أمور : الأول .... الثاني .... الثالث : أن يتقدمها استفهام بـــ (ما) باتفاق أو بـــ (من) على الأصح .... والكوفي لا يشترط (ما) ولا (من)[2].

هذا النص هو أول ما وجدته في أوضح المسالك ينص فيه ابن هشام على الاتفاق ، وفيه إشكال يسير ، وهو في قوله : والكوفي لا يشترط (ما) مع أنه قد نص على الاتفاق على اشتراط تقدم (ما) .

ويمكن الإجابة عن هذا الإشكال بأن يقال : إن من يشترط تقدم الاستفهام - وهم البصريون [3]-يشترطون لكون (ذا) موصولة أن يكون الاستفهـــام بـــ(ما) ولا يكتفون بأن تتقدم عليها (من) ، وهذا محل اتفـــاق بينـــهم [4]، ويرى فريق من النحويين اشتراط تقدم (ما) أو (من) وصححه ابن هشام.

إذن فالاتفاق عند مشترطي تقدم الاستفهام ، وليس عند جميع النحويين .

---

(١) انظر الاقتراح ٩٢-٩٣ .

(٢) أوضح المسالك ١/١٥٩-١٦٢ .

(٣) التصريح ١ / ١٣٩ .

(٤) تنظر المسألة في الكتاب ٢/٤١٧ والأمالي الشجرية ٢/١٧٠و١٧١ والإنـــصاف /٧١٧ وشـــرح المفصل ٢/١٦ و٤/٢٣و٢٤.

المسألة الثانية :

قال ابن هشام في باب كان وأخواتها :

وتقديم أخبارهن جائز .... إلا خبر (دام) اتفاقاً .[1]

أقول : يشترط لعمل (دام) عمل (كان) أن تكون مسبوقة بـــ (ما) المصدرية الظرفية ، وهذا هو الذي جعلهم يتفقون على منع تقديم خبر (ما دام) عليها .

وفي نص ابن هشام المذكور إيهام عدم جواز تقدم خبر (ما دام) عليها مطلقاً اتفاقاً ، سواء أكان الخبر متقدماً على (ما دام) كلها ، أم تقدم على (دام) وحدها .

قال الأشموني : وهذا تحته صورتان ؛ الأولى أن يتقدم على (ما) ودعوى الإجماع على منعها مسلمة[2] ، والأخرى أن يتقدم على (دام) وحدها ، ويتأخر عن (ما) وفي دعوى الإجماع على منعها نظر ، لأن المنع معلل بعلتين ؛ إحداهما عدم تصرفها ، وهذا – بعد تسليمه – لاينهض مانعاً باتفاق ، بدليل اختلافهم في (ليس) مع الإجماع على عدم تصرفها ، والأخرى أن (ما) موصول حرفي ، ولا يفصل بينه وبين صلته ، وهذا أيضاً مختلف فيه [3].

ونص الشيخ خالد الأزهري على أن جواز الفصل بين الموصول الحرفي وصلته – إذا لم يكن عاملاً – هو اختيار ابن عصفور[4].

وعند الرجوع إلى كلام ابن عصفور وجدتُه يقول :

---

(١) أوضح المسالك ١ / ٢٤٤ .

(٢) ينظر مثلا شرح التسهيل١/٣٤٨ والتصريح ١/١٨٧ والهمع ١/١١٧ .

(٣) شرح الأشموني لألفية ابن مالك ١/٢٣٣ .

(٤) التصريح ١ / ١٨٨.

وأما تقديم الخبر على الفعل بينه وبين حرف الصدر ، أو بينه وبين حرف الموصول أو الموصوف، فإن ذلك يجوز ، إلا أن يكون حرف الصدر أداة شرط ، أو لام تأكيد ، أو يكون الموصول حرفاً ، فإن ذلك لا يجوز ....إلى أن قال : لا يجوز أن تقول : إنْ قائماً كان زيد قام عمرو .... ،ولا يعجبني أنْ قائماً يكون زيد [1].

والذي يظهر لي أن في كلام ابن عصفور اضطراباً لأنه في أول النص أجاز توسط الخبر بين الحرف الموصول والفعل ، وفي آخر النص منعه ، مع أن المثال الذي مثل به هو (كان) وهو فعل متصرف باتفاق، فمن باب أولى أن يمتنع في (دام) المختلف في تصرفها .

المسألة الثالثة :

قال ابن هشام في باب كان وأخواتها :

ويجوز باتفاق أن يلي هذه الأفعالَ [2] معمولُ خبرها، إن كان ظرفاً أو مجروراً، نحو: كان عندك أو في المسجد زيد معتكفاً ، فإن لم يكن أحدَهما فجمهور البصريين يمنعون مطلقاً ، وفصّل ابن السراج والفارسي وابن عصفور، فأجازوه إن تقدم الخبر معه ، نحو (كان طعامَك آكلا زيد) ومنعوه إن تقدم وحده ، نحو: كان طعامَك زيد آكلا ، واحتج الكوفيون بنحو قوله :

[قنافذ هدّاجون حول بيوتهم] بما كان إياهم عطية عودا [3]

أقول : نقلت هذا النص كله مع أن بعضه لا علاقة له بالمتفق عليه لأني وجدت في حاشية الصفحة المنقول عنها كلاماً لمحمد محيي الدين عبد الحميد

---

(١) شرح الجمل ١ / ٣٩٠ .

(٢) يعني كان وأخواتها .

(٣) أوضح المسالك ١ / ٢٤٨ ، والبيت للفرزدق ، انظر ديوانه ١ /١٨١ .

استشهد فيه بقوله سبحانه: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ [1] على تقدم معمول خبر كان ، ثم قال: وهذا النص يرد على جمهور البصريين الذين يمنعون مطلقاً .

والحق أن البصريين - كما في نص ابن هشام - لم يمنعوا مطلقاً إلا إذا كان المعمول ليس ظرفاً ولا جاراً ومجروراً ،والنص الذي أورده المعمول فيه جار ومجرور ، وقد نص ابن هشام على اتفاقهم على جوازه ، و لم أجد فيما قرأت مخالفاً سوى ما نقلته آنفاً [2].

المسألة الرابعة :

قال ابن هشام : ويجوز بالإجماع حذف المفعولين اختصاراً - أي لدليل- نحو: ﴿ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [3] ... أي تزعمونهم شركائي. [4]

يعني بالمفعولين مفعولي ظن وأخواتها ، والمقصود بالدليل هنا تقدم كلام أو ما يقوم مقامه يمكن عن طريقه تقدير المفعولين المحذوفين .

قال ابن مالك : فلو قال قائل دون تقدم كلام أو ما يقوم مقامه: (ظننت) مقتصراً لم يجز ، لعدم الفائدة، نص على ذلك سيبويه - رحمه الله - إذ لا يخلو أحد من ظن .

فلو قارنه سبب يقتضي تجدد مظنون جاز ذلك ، لحصول الفائدة ، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [5] .

---

(١) الإخلاص : ٤ .

(٢) انظر شرح التسهيل ٣٦٧/١ وشرح الرضي للكافية ق٢ج٢ص١٠٥٥ .

(٣) القصص : ٧٤ .

(٤) أوضح المسالك ٢ / ٦٩ .

(٥) الجاثية :٢٤ . وينظر شرح الشافية الكافية لابن مالك ٥٥٣/٢ ، وقد خرج المحقق رأي سيبويه في الكتاب : ١٨/١ و ١٩ بولاق .

وقال ابن مالك أيضاً : وذهب ابن السراج والسيرافي إلى جواز الاقتصار على مرفوع هذه الأفعال مطلقاً ، وكأن الذي دعاهما لهذا أن الأخفش قال في كتابه المسمى بالمسائل الصغرى : تقول : ضربَ عبد الله ، وظنَّ عبد الله ، وأَعْلَمَ عبد الله ، إذا كنت تخبر عن الفعل . هذا نصه .

ثم قـــال : والذي عندي في هذا أن الأخفش لم يقصد جواز الاختصار مطلقاً ، بل مع قرينة محصلة للفائدة ، كقولك لمن قال : من ظنني ذاهباً ؟ ظن عبدُ الله . (١)

المسألة الخامسة :

قال ابن هشام : ويمتنع بالإجماع حذف أحدهما اقتصاراً .(٢)

يريد بقوله : أحدهما أحد مفعولي ظن وأخواتها ، ويريد بقوله :اقتصاراً لغير دليل .

لم أجد من خالف في ذلك (٣) ، وقد علل الشيخ خالد الأزهري الإجماع على ذلك بقوله : لأن المفعولين هنا أصلهما المبتدأ والخبر ، فكما لا يجوز أن يؤتى بمبتدأ دون خبر ، ولا بخبر دون مبتدأ قبل دخول الناسخ فكذلك بعده .(٤)

وعلل ذلك الصبان في حاشيته على الأشموني بقوله : لأن المفعول حقيقة مضمون المفعولين ، كقيام زيد في : ظننت زيداً قائماً ، فحذف أحدهما كحذف جزء الكلمة ، وحذف الكلمة بتمامها كثير ، بخلاف حذف جزئها . (٥)

---

(١) شرح التسهيل ٢ / ٧٤ .

(٢) أوضح المسالك ٢ / ٧٠ .

(٣) ينظر شرح الرضي للكافية ق٢ج٢ص٩٩٠ والهمع ١٥٢/١ .

(٤) التصريح ١ / ٢٦٠ .

(٥) حاشية الصبان على الأشموني ٣٤/٢-٣٥.

المسألة السادسة :

قال ابن هشام في باب النائب عن الفاعل :

إذا تعدى الفعل لأكثر من مفعول فنيابة الأول جائزة اتفاقاً .[1]

لم أجد خلافاً في جواز نيابة الأول من المفعولات [2].

أما وجوب نيابة الأول فسيأتي الحديث فيه في المسألة الثامنة ، إن شاء الله .

المسألة السابعة:

قال ابن هشام في باب النائب عن الفاعل :

وأمـــا الثاني[3] ففي باب كسا [4]إن ألبس نحو: أعطيت زيداً عمراً، امتنع اتفاقاً .[5]

أوجب ابن هشام -على هذا - إنابة المفعول به الأول عند اللبس - في باب كسا - لاتفاقهم على منع إنابة الثاني .

و لم أجـــد مخالفاً لذلك [6] إلا كلاماً نقله الشيخ خالد الأزهري ، وهو قوله :

وقال بعض المتأخرين ينبغي أن يستظهر على اللبس بحفظ الرتبة ، كما في ضرب موسى عيسى ، فيكون المقدم هو المسند إليه . [7]

---

(١) أوضح المسالك ٢ / ١٥٢ .

(٢) انظر شرح التسهيل ١٢٩/٢ وشرح الرضي للكافية ق١ج١ص٢٣٩ وما بعدها .

(٣) يعني نيابة المفعول به الثاني عن الفاعل .

(٤) هو ما ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر.

(٥) أوضح المسالك ٢ / ١٥٢ .

(٦) انظر شرح التسهيل ١٢٩/٢ وشرح ابن يعيش٧٧/٧ .

(٧) التصريح ١ ٢٩٢ .

ومع نقلي لهذا النص فإني لا أراه يختلف عما أورده ابن هشام ، لقوله : فيكون المقدم هو المسند إليه ، فنبقى على الاتفاق .

ثم إنه لا يرد على ابن هشام لو كان مخالفاً لقوله ، لاحتمال أن يكون (بعض المتأخرين)الذين أشار إليهم في النص بعد ابن هشام ، وهو الاحتمال الأكبر .

المسألة الثامنة :

قال ابن هشام : إذا تنازع العاملان، جاز إعمال أيهما شئت باتفاق [1].

وقال أيضاً : والفراء يقول: إن استوى العاملان في طلب المرفوع فالعمل لهما،نحو : قام وقعد أخواك ، وإن اختلفا أضمرته مؤخراً ، كـ (ضربني وضربت زيداً هو). [2]

وأقول : نقل الشيخ ياسين في حاشيته على التصريح عن الدنوشري -بعد قوله : جاز إعمال أيهما شئت باتفاق - قوله : فيه نظر ، لأنه سيأتي عن الفراء في نحو (قام وقعد أخواك) أن أخواك معمول للعاملين معاً ،فليتأمل .

ثم قال الشيخ ياسين : ولك أن تقول : ما يأتي عن الفراء إنما هو على سبيل الجواز ، لا الوجوب ، كما يشعر به ما نقله الشارح - يعني الشيخ خالد الأزهري - عن الرضي فيما يأتي ، فلا ينافي أنه يوافق على جواز إعمال الأول أو الثاني .[3]

وقال الرضي ونقل المصنف [4] عن الفراء منع هذه المسألة ، أي إعمال الثاني إذا طلب الأول الفاعلية ، وقال: إنه يوجب إعمال الأول في مثل هذا .

---

(١) أوضح المسالك ٢ /١٩٨ .

(٢) أوضح المسالك :٢/٢٠٢ .

(٣) ١ /٣١٩ و ٣٢٠ .

(٤) يعني ابن الحاجب ، انظر شرحه لكافيته ٢١ .

ثم قال الرضي : النقل الصحيح عن الفراء في مثل هذا أن الثاني إذا طلب أيضاً الفاعلية نحو: ضرب وأكرم زيد، جاز أن تعمل العاملين في المتنازع ، فيكون الاسم الواحد فاعلا للفعلين ..... وجاز أن يأتي بفاعل الأول ضميراً بعد المتنازع نحو : ضربني وأكرمني زيد هو .[1]

والحاصل أن هذه المسألة- في رأيي- ليست من المتفق عليه ، لوجود مخالفة الفراء هذه في جعل العاملين يتوجهان معاً إلى المرفوع ، ولما نقله ابن الحاجب عن الفراء من إيجاب إعمال الأول في نحو: ضربني وأكرمت زيداً .

ولا يلزم الأخذ بما ذكره الرضي في قوله : والنقل الصحيح . . . إلخ ، لأني لم أجد صريح رأي الفراء في معانيه ، فتبقى المسألة تحتمل صحة أحد النقلين ، حتى يأتي ما يؤيد أحدهما ، فيُبْطِلَ الآخر .

ومما قد يؤخذ مؤيداً لنقل ابن الحاجب ما ذكره ابن مالك في شرحه الكافية الشافية ، إذ قال :

مثل: (يحسنان ويسيء ابناك) جائز عند البصريين ممتنع عند الكوفيين . . . فلو حذفت الألف [2] صحت المسألة عند الكسائي . . . والفراء يمنع ذلك مع الإثبات والحذف ، فلو جيء بضمير الفاعل مؤخراً صحت المسألة عنده، نحو: يحسن ويسيء ابناك هما . [3]

المسألة التاسعة :

قال ابن هشام : المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع باتفاق ، فلا يقال: ضربين ولا ضروباً، لأنه كماء وعسل . [4]

---

(١) شرح الرضي لكافية ابن الحاجب ق ١ ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) التي في يحسنان .

(٣) ص ٦٤٦ .

(٤) أوضح المسالك ٢ / ٢١٥ .

لم أجد مخالفاً في هذه المسألة[1]، ولكني وجدت اختلافاً في تعليل عدم جواز التثنية والجمع ، فشارح أوضح المسالك يقول :

لأنه بمنزلة تكرير الفعل ، والفعل لا يثنى ولا يجمع باتفاق .[2]

وكذا ذكر الأشموني عند شرحه قول ابن مالك :

وما لتوكيد فوحد أبدا

وقال الصبان في حاشيته على الأشموني : كان الأولى أن يقول : لأن المقصود به الجنس من حيث هو ، كما أن المؤكد وهو المصدر الذي تضمنه الفعل كذلك ، وهو يصدق بالقليل والكثير ، لما تقدم من أنه مؤكد لمصدر عامله الذي تضمنه ، لا للعامل ، فلا يكون بمنزلة تكرير الفعل .[3]

ومع هذا فالخلاف الذي ذكرته إنما هو في التعليل ، وليس في أصل المسألة التي ذكر ابن هشام الاتفاق عليها .

المسألة العاشرة :

قال ابن هشام: المصدر المختوم بتاء الوحدة " كضربة " يثنى ويجمع باتفاق فيقال : ضربتين وضربات ، لأنه كتمرة وكلمة .[4]

لم أر مخالفاً في ذلك[5]، وتعليل ابن هشام لاتفاقهم على الجواز بقوله : لأنه كتمرة وكلمة مع قوله في أول الكتـــاب : والكلم اسم جنس جمعي واحده كلمة[6] دفعني إلى السؤال عن حكم هذا الجمع أيجمع جمع تكسير ؟ أم يكون

---

(١) انظر شرح التسهيل ١٧٨/٢ وما بعدها وشرح الرضي ق١ج١ص٣٤٧ والهمع ١٨٦/١ .

(٢) التصريح ١ / ٣٢٩ .

(٣) ٢ / ١١٥.

(٤) انظر أوضح المسالك ٢ /٢١٥ .

(٥) انظر شرح التسهيل ١٧٨/٢ وشرح الرضي ق١ج١ص٣٤٧ .

(٦) أوضح المسالك ١ / ١٢ .

على صيغة اسم الجمع فقط – أعني أن اللفظ يكون دالا على الجمع إذا تجرد من التاء فإذا زيدت معه التاء دل على المفرد– أم يكون على غير هذين الوزنين ؟

ولكن تمثيل ابن هشام للمثنى ولجمع المؤنث أجاب عن هذا السؤال ، فليس محصوراً بما ورد في التعليل ، بل يجوز أن يقع على أي صورة من الصور الدالة على الجمع .

المسألة الحادية عشرة:

قال ابن هشام : اتفقوا على أنه يجوز لدليل – مقالي أو حالي – حذف عامل المصدر غير المؤكد ، كأن يقال : ما جلست ، فتقول: بلى جلوساً طويلا ، أو بلى جلستين ، ،كقولك لمن قدم من سفر : قدوماً مباركاً .

وأما المؤكد فزعم ابن مالك أنه لا يحذف عامله ، لأنه إنما جيء به لتقويته وتقرير معناه ، ورده ابنه بأنه قد حذف جوازاً في نحو أنت سيراً ، ووجوباً في : أنت سيراً سيراً ، وفي نحو: سقياً ورعياً . (١)

موضع الاتفاق على حذف عامل المصدر جوازاً هو في المصدر المبين لنوع عامله أو لعدد عامله ، و لم أجد خلافاً في ذلك (٢).

أما المؤكد فقد نص ابن هشام على وجود خلاف فيه ، كما مر في النص المنقول .

فأما كلام ابن مالك فهو في ألفيته ، إذ يقول :

وحذف عامل المؤكد امتنع * * * وفي سواه لدليل متسع

وقال في الكافية الشافية :

---

(١) أوضح المسالك ٢ / ٢١٦ .

(٢) ينظر شرح الكافية الشافية لابن مالك ٦٥٨/٢ وشرح الرضي ق١ج١ص٣٥٣ .

وعامل الذي أتى مؤكدا * * * سقوطه امنع أبداً تنعضدا

ثم قال في شرحه :

المصدر المؤكد يقصد به تقوية عامله ، وتقرير معناه ، وحذفه مناف لذلك ، فلم يجز [1] .

وأما كلام ابن الناظم ففي شرحه لألفية والده مع شيء من التفصيل [2] .

المسألة الثانية عشرة :

قال ابن هشام في باب المفعول فيه :

الظرف ما ضمن معنى في باطراد ، من اسم وقت ، أو اسم مكان ...وخرج عن الحد ثلاثة أمور :

أحدها ...

الثاني نحـــو: ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا ﴾ [3] ونحو: ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [4] فإنهما ليسا على معنى (في) فانتصابهما على المفعول به ، وناصب (حيـــث) (يعلم) محذوفاً ، لأن اسم التفضيل لا ينصب المفعول به إجماعاً [5] .

في هذا النص أمور :

الأول :أعرب ابن هشام (حيث) مفعولاً به ، وهذا يخرجها عن النصب على الظرفية، وهذا يعد تصرفاً ، قال الأزهري - نقلا عن التسهيل - إن

---

(١) شرح الكافية الشافية ٢ /٦٥٧ .

(٢) شرح ابن الناظم للألفية ١٠٤ .

(٣) الإنسان ٧ .

(٤) الأنعام١٢٤ .

(٥) أوضح المسالك ٢/٢٣١-٢٣٥ .

تصرف (حيث)نادر ، ثم قال : وشرحه المرادي بقوله : لم تجئ (حيث)فاعلاً ولا مفعولاً ولا مبتدأ [1].

الثاني : بعد ذكر كلام ابن هشام في التصريح نقل الشيخ خالد الأزهري ما نصه :

هذا وقد قال الموضح في الحواشي -ومن خطه نقلت -قال محمد بن مسعود ابن الزكي في كتاب البديع : غلط من قال : إن اسم التفضيل لا يعمل في المفعول به ، لورود السماع بذلك كقوله تعالى ﴿ هو أهدى سبيلا ﴾ وليس تمييزاً لأنه ليس فاعلا في المعنى [2] .

الثالث :إنما بدأت بذكر كلام الأزهري في الموضوع - مع تأخره - لأن فيه نقلا عن ابن هشام نفسه يناقض حكمه بالإجماع .

الرابع ذكر ابن هشام في المغني قول عباس بن مرداس

أَكَرُّ وأحمَى للحقيقة منهم **** وأَضْرَبُ منا بالسيوف القوانسا

ثم قال: الناصب للقوانس فعل محذوف ، لا اسم تفضيل محذوف ، لأنا فررنا بالتقدير من إعمال اسم التفضيل المذكور في المفعول ، فكيف يعمل فيه المقدر [3] ؟

وقال ابن مالك : وأجاز بعضهم أن يكون (أعلم) [4]مجرداً عن التفضيل ، ويكون هو العامل [5] .

---

(١) التصريح ٣٣٩/١ .

(٢) التصريح ٣٣٩/١ .

(٣) المغني ٨٠٤-٨٠٥ .

(٤) يعني في قوله تعالى ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾.

(٥) شرح التسهيل ٦٨/٣و٦٩ وانظر شرح ابن يعيش ١٠٦/٦ وشرح الرضي ق٢ج١ص٧٨٧، وكلامه على المنع .

وبهذا يتبين وجود الخلاف في نصب اسم التفضيل للمفعول به ، وعدم الإجماع على منعه ،كما ذكر ابن هشام .

المسألة الثالثة عشرة :

قال ابن هشام :إن كان الاستثناء منقطعاً ، فإن لم يمكن تسليط العامل على المستثنى وجب النصب اتفاقاً ، نحو ما زاد هذا المال إلا ما نقص ، إذ لا يقال : زاد النقص ، ومثله : ما نفع زيد إلا ما ضر ، إذ لا يقال : نفع الضر . (١)

قال الشيخ خالد الأزهري – عند شرحه لقول ابن هشام هذا – وزعم السيرافي ومَبْرَمَان في حواشيه أن المصدر المنسبك من (ما والفعل) هنا في موضع رفع على الابتداء ، وخبره محذوف ، تقديره : ما زاد هذا المال لكن النقصان شأنه ، وزعم الشلوبين أن المصدر مفعول به حقيقة ، تقديره : ما زاد هذا المال شيئاً إلا النقصان ، ثم فرغه له ، وجعله متصلا به .

ورُدّ بأنه لا نسبة بين النقصان والزيادة .

وزعم ابن الطراوة أن (ما) زائدة ، واستغني عن الواو ، كما في قولك : ما قام زيد إلا وقعد عمرو . (٢)

وأقول في كلام ابن هشام والأزهري عدد من الأمور :

أولاً : نصَّ ابنُ هشام على الاتفاق على وجوب النصب ، ويرده ما نقله الشيخ خالد الأزهري عن السيرافي ومَبْرَمَان .

ثانياً : ظاهر كلام ابن هشام أن الاتفاق على وجوب النصب على الاستثناء ويرده ما نقله الشيخ خالد عن الشلوبين أن المصدر مفعول به .(٣)

---

(١) أوضح المسالك ٢ / ٢٦١ .

(٢) التصريح ١ / ٣٥٢ .

(٣) لم أجد رأي الشلوبين هذا في شرحه للجزولية .

ثالثاً : قول ابن هشام : إذ لا يقال زاد النقص ، قال الصبان : بحث فيه الدماميني بأن مراتب النقص متفاوتة ، فإذا أخذ من المال مرة ثم مرة أخرى فهو في المرة الأخرى يزيد النقص على المرة الأولى ، قال : وماذا يفعلون في نحو: مال زيد أنقص من مال عمرو .[1]

رابعاً : قول ابن هشام : إذ لا يقال نفع الضر ، أقول : قد يرده قولهم : رب ضارة نافعة ، لأن الضرر قد تكون له عاقبة حسنة ، إما بتوبة ، أو ارتداع عن ظلم غيره إذا وقع عليه شيء يضره ، أو نحو ذلك .

المسالة الرابعة عشرة :

قال ابن هشام : من هذه الحروف - يعني حروف الجر - ما لفظه مشترك بين الحرفية والاسمية . . . إلى أن قال :

الرابع والخامس (مذ ومنذ) وذلك في موضعين ،أحدهما . . . والثاني أن يدخلا على الجملة فعلية كانت وهو الغالب كقوله [2]

ما زال مذ عقدت يداه إزاره *** فسما فأدرك خمسة الأشبار

أو اسمية كقوله[3]:

وما زلت أبغي المال مذ أنا يافع * * * [وليداً وكهلا حين شبت وأمردا]

وهما حينئذ ظرفان باتفاق [4]

وقال في كتابه مغني اللبيب :

---

(١) حاشية الصبان على الأشموني ٢ / ١٤٨ .

(٢) هو الفرزدق انظر ديوانه ٣٠٥ وبعده

يدني خوافق من خوافق تلتقي * * * في كل مُعتَبَط الغبار مثارُ

(٣) هو الأعشى ميمون بن قيس ،انظر ديوانه ١٨٥ .

(٤) انظر أوضح المسالك ٣ /٥٣ - ٦٤ .

. . . الحالة الثالثة : أن يليهما [1] الجمل الفعلية أو الاسمية . . . والمشهور أنهما حينئذ ظرفان مضافان إلى الجملة ، وقيل إلى زمن مضاف إلى الجملة ، وقيل: مبتدآن ، فيجب تقدير زمان مضاف إلى الجملة يكون هو الخبر .[2]

أقول : قوله : وقيل مبتدآن نص على وجود الخلاف في ظرفيتهما التي سبق ذكره الاتفاق عليها ، لأن الظرف لا يقع مبتدأ .

وقد أشار إلى الخلاف المرادي ، فقال : واعلم أن مذ ومنذ لهما ثلاثة أحوال :

الأول أن يليهما اسم مرفوع . . .

والحال الثاني أن يليهما اسم مجرور . . .

والحال الثالث أن يليهما جملة . . . وفي ذلك مذهبان ، أحدهما: أن منذ ومذ ظرفان مضافان إلى الجملة ، وصرح به سيبويه [3] .

والثاني: أنهما مبتدآن ، ويقدر زمان مضاف إلى الجملة ، يكون خبراً عنهما ولا يدخلان عنده إلا على زمان ملفوظ به أو مقدر .[4]

وأشار السيوطي إلى أن الرأي الثاني - أعني كونهما مبتدأين - رأي الأخفش [5] .

و لم أجد هذا الرأي في معاني القرآن للأخفش .

---

(١) يعني: مذ ومنذ .

(٢) مغني اللبيب ٤٤٢ .

(٣) انظر الكتاب ٤ / ٢٢٨ ، فقد قال : ومذ فيمن رفع بمنزلة إذ وحيث .

(٤) الجنى الداني ٥٠٤ .

(٥) همع الهوامع ١ / ٢١٦ .

المسألة الخامسة عشرة :

قال ابن هشام : (غير) . . . إذا وقع بعد (ليس) وعلم المضاف إليه جاز ذكره كـ (قبضت عشرة ليس غيرها) وجاز حذفه فيضم بغير تنوين ... ويجوز الفتح قليلا مع التنوين ودونه ، فهي خبر ، والحركة إعراب باتفاق كالضم مع التنوين . [1]

قال الشيخ خالد الأزهري : واعترض بأن (غيراً) يجوز بناؤها على الضم إذا أضيفت إلى مبني ، فيحتمل أنها بنيت حال الإضافة ، ثم حذف المضاف إليه، وبقي البناء على حاله ، فيحتمل أن تكون اسماً وأن تكون خبراً ، نعم الفتح مع التنوين (كالضم مع التنوين) فالحركة إعراب باتفاق .[2]

والظاهر من مجموع كلامه أن المتفق على أن الحركة فيه إعراب إنما هو حال التنوين ، أما عند ضم كلمة (غير) أو فتحها بدون تنوين فليس متفقاً على كون الحركة فيه إعراباً .

صحيح أن كلامه صريح في المضموم بدون تنوين ، لكنه غير صريح في المفتوح بغير تنوين .

وقال ابن مالك : وذهب المبرد وأكثر المتأخرين إلى بناء (غير) في (ليس غير) لشبهها بقبل وبعد في الإبهام والقطع عن الإضافة ، ونية المضاف إليه [3] .

والظاهر من كلام ابن مالك أنه يقصد البناء حالة الضم ، لأنه شبهها بقبل وبعد ، وهما لا يكونان مبنيين إلا مضمومين .

---

(١) أوضح المسالك ٣ / ١٥٢ .

(٢) التصريح ٢ / ٤٩ .

(٣) شرح التسهيل ٢/٣١٨ ، ولم أجد ما نقله عن المبرد في مظانه من المقتضب .

ومع كل هذا فلم أجد خلافاً في كون حركة الفتح إعراباً عند من سبق ابن هشام ، غير الكلام الذي ذكرته آنفاً عن ابن مالك ، وقد بينت الظاهر فيه وإنما ذكرت كلام الأزهري -مع تأخره عن ابن هشام إتماماً للفائدة .

المسألة السادسة عشرة :

قال ابن هشام : (حسب) لها استعمالا ن :

أحـــدهما أن تكون بمعنى كاف ، فتستعمل استعمال الصفات فتكون نعتاً لنكرة . . . واستعمـــال الأسمـــاء نحـــو: ﴿ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ [1] ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ﴾ [2] بحسبك درهم ، وبهذا يرد على من زعم أنها اسم فعل ، فإن العوامل اللفظية لا تدخل على أسماء الأفعال باتفاق . [3]

أخذ على ابن هشام - رحمه الله - قوله عند ذكره الشبه الاستعمالي الذي تبنى الأسماء بسببه : وضابطه أن يلزم الاسم طريقة من طرائق الحروف ، كأن ينوب عن الفعل ، ولا يدخل عليه عامل فيؤثر فيه . [4]

فقال الشيخ خالد الأزهري : يفهم منه أن العامل قد يدخل ولا يؤثر ، مع أن العوامل اللفظية لا تدخل على أسماء الأفعال باتفاق ، كما صرح الموضح [5] به في باب الإضافة ، فلو اقتصر على نفي الدخول لكفاه . [6]

---

(١) المجادلة ٨ .

(٢) الأنفال ٦٢ .

(٣) أوضح المسالك ٣ / ١٦٣ .

(٤) أوضح المسالك ١ / ٣٢ .

(٥) يعني ابن هشام .

(٦) التصريح ١ / ٥٠ .

و لم أجد فيما قرأت من يخالف في هذه المسألة [1]، فيجيز دخول العوامل اللفظية على أسماء الأفعال .

المسألة السابعة عشرة :

قال ابن هشام في فصل أحكام المضاف إلى ياء المتكلم :

وتسلم ألف التثنية كـ (مسلماي) ، وأجازت هذيل في ألف المقصور قلبها ياء... واتفق الجميع على ذلك في: على ولدى ، ولا يختص بياء المتكلم ، بل هو عام في كل ضمير ، نحو: عليه ولديه ، وعلينا ولدينا ، وكذا الحكم في إلى . [2]

هذا الاتفاق الذي ذكره ابن هشام غير مسلم ، ففي كتاب سيبويه نص على خلافه ، قال- في باب ما يتغير في الإضافة إلى الاسم إذا جعلته اسم رجل أو امرأة، وما لا يتغير :

وأما ما يتغير فلدى وإلى وعلى، إذا صرن أسماء لرجال أو لنساء قلت : هذا لداك وعلاك ، وهذا إلاك ، وإنما قالوا: لديك وعليك وإليك، في غير التسمية ليفرقوا بينها وبين الأسماء المتمكنة . . . وحدثنا الخليل أن ناساً من العرب لا يقلب ، فيقول : لداي وعلاي . [3]

وقال الشيخ خالد الأزهري :

وفي دعواه [4] الاتفاق نظر، فإن بعض العرب لا يقلب، فيقول: لداي وعلاي ، قاله المرادي في شرح التسهيل . [5]

---

(١) انظر مثلا الكتاب/٣٤٤ وشرح الرضي ق١ج٢ص٧٨٨.

(٢) أوضح المسالك ٣ / ١٩٨- ٢٠٠ .

(٣) الكتاب ٣/٤١٣.

(٤) يعني ابن هشام .

(٥) التصريح ٢ /٦١ .

وبالرجوع إلى ما بين يدي من المعاجم وغيرها لم أجد من يحدد اسم القبيلة أو القبـــائل العربية التي لا تقلب الألف في لدى وعلى وإلى، عند وصلها بالضمائر .

المسألة الثامنة عشرة :

قال ابن هشام : اسم المصدر إن كان علماً لم يعمل اتفاقاً ، وإن كان ميمياً فكالمصدر اتفاقاً . (١)

اختلف النحويون ، فرأى بعضهم أن المصدر واسم المصدر شيء واحد ، ولا فرق بينهما ، وأن كليهما يدل على الحدث ، الذي هو الفعل الحاصل من الفاعل.

وفرق ابن هشام بينهما ، فجعل اسم المصدر ثلاثة أنواع فقال :

الاسم الدال على مجرد الحدث إن كان علماً كفجار وحماد للفجرة والمحمـــــدة ، أو مبدوءاً بميم زائدة لغير المفاعلة كمضرب ومقتل ، أو متجاوزاً فعله الثلاثة ، وهو بزنة اسم حدث الثلاثي ، كغسل ووضوء في قولك: اغتسل غسلا وتوضأ وضوءاً ، فإنهما بزنة القرب والدخول في قرب قرباً ودخل دخولاً فهو اسم مصدر و إلا فالمصدر . (٢)

ثم ذكر شروط إعمال المصدر عمل الفعل ، ثم تحدث عن عمل اسم المصدر عمل الفعل ، فذكر أولاً الاتفاق على عدم إعمال النوع الأول من اسم المصدر وهو ما كان علماً نحو: فجار للفجرة ، وحماد للمحمدة .

---

(١) أوضح المسالك ٣/٢٠٩.

(٢) أوضح المسالك ٣ /٢٠٠-٢٠١ .

ثم ذكر أن اسم المصدر المبدوء بالميم الزائدة كالمصدر- يعني أنه يشترط لجواز عمله ما يشترط في المصدر - واستشهد لعمله بقول الشاعر [1] :

أظلوم إن مصابكم رجلا **** أهدى السلام تحية ظلم

فقد أعمل اسم المصدر (مصاب) فنصب به (رجلا) كما يعمل المصدر لو قال : إن إصابتكم رجلا .

وكلام ابن مالك في ألفيته يوهم أن اسم المصدر يعمل مطلقاً إذ قال :

..... *** ولاسم مصدر عمل

لإطلاقه وعدم اشتراطه .

قال الصبان :إلا أن يقال : كلام الناظم مقيد بما قيد به المصدر من كونه يصلح في موضعه (أن) أو (ما) والفعل ، واسم المصدر العلم ليس كذلك [2]

وقد علل الأزهري لعدم إعمال اسم المصدر العلم بقوله : لتعريفه بالعلمية ، والأعلام لا تعمل [3].

المسألة التاسعة عشرة :

قال ابن هشام في باب إعمال اسم الفاعل :

يجوز في الاسم الفضلة الذي يتلو الوصف العامل أن ينصب به ، وأن يخفض بإضـــــافته . . . ثم قال : وإذا أتبع المجرورُ فالوجه جر التابع على اللفظ ، فتقول : هذا ضارب زيد وعمرو ، ويجوز نصبه بإضمار وصف منون أو فعل اتفاقاً ، وبالعطف على المحل عند بعضهم [4] .

---

(١) ينسب البيت للعرجي وللحارث بن خالد المخزومي ، وقال محمد محيي الدين عبد الحميـــد: وهـــو الصواب .

(٢) انظر حاشية الصبان على الأشموني ٢/٢٨٧ .

(٣) انظر التصريح ٢/٦٣ .

(٤) أوضح المسالك ٣/٢٣٠- ٢٣١ .

و لم أجد فيما اطلعت عليه من ذكر خلاف ما قاله ابن هشام [1].

المسألة المتمة للعشرين :

قال ابن هشام في باب التعجب :

وله- يعني التعجب - عبارات . . . والمبوب له منها في النحو اثنتان .

إحداهما (ما أفعله) نحو: ما أحسن زيداً .

فأما (ما) فأجمعوا على اسميتها ، لأن في أحسن ضميراً يعود إليها . [2]

الظاهر أن الإجماع الذي نص عليه ابن هشام إنما هو على اسمية (ما) ، أما التعليل الذي ذكره في آخر كلامه (لأن في أحسن ضميراً يعود إليها) فقال الشيخ ياسين : فيه نظر ، فإن الكوفيين الظاهر أنهم لا يقولون بأن في (أحسن) ضميراً ، كما يعلم من كلامهم الآتي في أحسن . [3]

يعني بـــ(كلامهم) قولهم في (أَفْعَلَ) في التعجب : إنها اسم وليـــست فعلا، كما يراه البصريون والكسائي وهشام ؛ قال ابن هشام :

وقـــال بقية الكوفيين : اسم - يعني أفعل في التعجب - لقولهم: ما أحيسنه ، ففتحته إعراب كالفتحة في (زيد عندك)، وذلك لأن مخالفة الخبر للمبتدأ تقتضي عندهم نصبه ، و(أحسن) إنما هو في المعنى وصف لزيد ، لا لضمير ما . [4]

وأقول ليس في كلام الكوفيين ما يدل على أن (أحسن) خالية من الضمير، بل في كلامهم تصريح بأن في (أحسن) ضميراً لكنه يعود إلى زيد، [5]

---

(١) انظر الإنصاف ١/٢٣١- ٢٣٢ والأمالي الشجرية ١/٢٢٨. .

(٢) أوضح المسالك ٣/٢٥١ .

(٣) حاشية يس على التصريح ٢ /٨٧ .

(٤) أوضح المسالك ٣ / ٢٥٢ .

(٥) انظر حاشية رقم ١ ص ٢٥١ ج ٣ من أوضح المسالك .

فيكون ما استظهره الشيخ ياسين غير صحيح ، ولا يمنع من تقدير الضمير ما أشار إليه الشيخ ياسين من كون الضمير المستتر هنا - أعني في باب التعجب - لا يجوز العطف عليه ولو مع الفصل ، ولا أن يبدل منه ، ولا أن يخبر عنه قاله ابن الصائغ .[1]

وعلى هـــذا فإن ما نص عليه ابن هشام من الإجماع على اسمية (ما) وكذا التعليل بقوله : لأن في (أحسن) ضميراً يعود إليها ، كل هذا سليم من الاعتراض [2] ، والله أعلم بالصواب .

المسالة الحادية والعشرون :

قال ابن هشام : وأجمعوا على أنها- يعني (ما) في : ما أفعله في التعجب- مبتدأ ، لأنها مجردة للإسناد إليها . [3]

قال الشيخ خالد الأزهري : وأما ما روي عن الكسائي أنها لا موضع لها من الإعراب، فشاذ لا يقدح في الإجماع . [4]

وأقول أما الذين سبقوا ابن هشام فلم أجد عندهم ما نقله الأزهري عن الكسائي ، فلا يؤخذ على ابن هشام نقله الإجماع [5].

وأما قول الأزهري: إنه شاذ لا يقدح في الإجماع ففيه نظر ، فإن الكسائي - رحمه الله- رأس مدرسة الكوفة في عصره ، وهو في منزلة سيبويه أو قريب منه ، فكيف لا تقدح مخالفته في إجماع النحويين ؟

---

(١) حاشية ياسين ٢ / ٨٧ .

(٢) انظر شرح التسهيل ٣/٣١ وشرح الرضي ق٢ج٢ص١٠٩٥ .

(٣) أوضح المسالك ٣ /٢٥١ .

(٤) التصريح ٢ /٨٧ .

(٥) انظر شرح التسهيل ٣/٣١ وشرح الرضي ق٢ج٢ص١٠٩٥ .

المسألة الثانية والعشرون :

قال ابن هشام في باب التعجب :

الصيغة الثانية أَفْعِلْ به نحو: أَحْسِنْ بزيد ، وأجمعوا على فعلية أَفْعِلْ . [1]

قال الشيخ خالد الأزهري : لأنه على صيغة لا تكون إلا للفعل ، فأما أَصْبِع فنادر ، وفي كلام ابن الأنباري ما يدل على أن أَفْعِلْ اسم ، قال المرادي: ولا وجه له . [2] ولم أجد ما نسبه الأزهري لابن الأنباري ، ولا وجدت مخالفة لما أثبته ابن هشام عند سابقيه [3] ، بل رأيتهم يتحدثون عن أفعل على أنها فعل ، وإنما يختلفون في نوع الفعل ، أهو ماضٍ جاء على صيغة الأمر ؟ أم هو أمر .

المسألة الثالثة والعشرون :

قال ابن هشام في باب التعجب :

ولعدم تصرف هذين الفعلين امتنع . . . أن يفصل بينهما- يعني بين الفعل ومعموله- بغير ظرف ومجرور . . . ولو تعلق الظرف والجار والمجرور بمعمول فعل التعجب لم يجز الفصل به اتفاقاً نحو: ما أحسن معتكفاً في المسجد ، وأحسن بجالس عندك .[4]

---

(١) أوضح المسالك ٣ / ٢٥٣ .

(٢) التصريح ٢/٨٨.

(٣) انظر شرح الكافية الشافية لابن مالك ٢/١٠٧٧، وقد حصل خطأ في الضبط، فجعل المحققان (أَفْعَل) متفقاً على فعليته، و(أَفْعِل) مختلفاً في كونه فعلا أو اسماً، وانظر أيضاً شرح ابن يعيش للمفصل ٧/١٤٧ .

(٤) أوضح المسالك ٣ / ٢٦٣- ٢٦٥ .

وعلى هذا لا يجوز أن يقال : ما أحسن في المسجد معتكفاً ، وأحسن عندك بجالس .

قال الشيخ خالد الأزهري- معللاً المنع- : لئلا يلزم الفصل بين العامل ومعموله بمعمول معموله . (١)

ونص ابن مالك على أنه: لا خلاف في عدم تصرف فعلي التعجب ، ولا في منع إيلائهما ما لا يتعلق بهما ، كـ (عند الحاجة) و (بمعروف) من قولك : ما أنفع معطيك عند الحاجة ، وما أصلح أمرك بمعروف . (٢)

و لم أجد مخالفاً لابن هشام فيما ذكره (٣).

المسألة الرابعة والعشرون :

قال ابن هشام في باب التوكيد :

وإذا لم يفد توكيد النكرة- يعني توكيداً معنوياً- لم يجز باتفاق، وإن أفاد جاز عند الكوفيين - وهو الصحيح- وتحصل الفائدة بأن يكون محدوداً ، والتوكيد من ألفاظ الإحاطة ، كاعتكفت أسبوعاً كله(٤).

وقال ابن مالك : ومنع البصريون إلا الأخفش توكيد النكرة مطلقاً ، وأجازه بعض الكوفيين مطلقاً ، وأجازه بعضهم إذا أفاد ومنعه إذا لم يفد ، ومثال الجائز لكونه مفيداً : صمت شهراً كله . . . وهذا أسد نفسه ، وعندي درهم عينه ، فبذكر (كل) يعلم أن الصيام كان في جميع الشهر . . . ولو لم يذكر لاحتمل ألا يراد جميع الشهر . . . وبذكر النفس أيضاً علم أن المشار إليه

---

(١) التصريح ٢ / ٩٠ .

(٢) شرح التسهيل ٣/٤٠.

(٣) انظر شرح ابن يعيش ١٤٩/٧ وشرح الرضي للكافية ق٢ج٢ص١٠٣٩ .

(٤) أوضح المسالك ٣٣٢/٣.

أسد حقيقي لا شيء شبيه بالأسد ، وأن الذي عندك درهم مصوغ لا صرفه ولا موازنته ، فتوكيد النكرة إن كان هكذا حقيق بالجواز ، وإن لم تستعمله العرب ، فكيف إذا استعملته . [1]

ثم ذكر خمسة شواهد من الشعر التوكيد فيها جميعها بألفاظ تدل على الإحاطة ، وهي : أجمع - أكتع - كلا- ، وآخرها هذا البيت :

ساعة قدر احتجاجك فيها * * * سنة دام ضرّها جمعا دام

و لم أعثر له على قائل ، واكتفى محققا شرح التسهيل بقولهما : من الخفيف، وعليه فلعل المقصود : جمعاء ، وقد قصرها الشاعر لاستقامة الوزن ، وبهذا تكون الشواهد مقتصرة على ألفاظ الإحاطة .

يضاف إلى هذا ما نص عليه ابن مالك من إجازة بعض الكوفيين تأكيد النكرة أفادت أم لم تفد .

كما أن تمثيل ابن مالك بقوله : هذا أسد نفسه ، وعندي درهم عينه، ينقض اشتراط ابن هشام أن جواز توكيد النكرة لا يكون إلا إذا كان التوكيد من الألفاظ الدالة على الإحاطة .

وللرضي كلام يشبه كلام ابن هشام ، وهو قوله :

وقد أجاز الكوفيون تأكيد المنكر إذا كان معلوم المقدار مؤقتاً كدرهم ودينار ويوم وليلة وشهر بـــ (كل) وأخواته ، لا بالنفس والعين . . . وأما نحو رجل ودراهم مما ليس بمعلوم المقدار فلا خلاف في امتناع تأكيده . [2]

ونخلص من هذا إلى أن الاتفاق الذي ذكره الرضي وابن هشام غير مسلّم ، لما ذكره ابن مالك، رحم الله الجميع .

---

(١) شرح التسهيل ٣ / ٢٩٦ .

(٢) شرح الرضي ق ١ ج ٢ ص ١٠٦٧ وانظر الإنصاف المسألة ٦٣ ص ٤٥١- ٤٥٦ .

المسألة الخامسة والعشرون :

قال ابن هشام عند ذكره عطف البيان :

هو التابع المشبه للصفة في توضيح متبوعه إن كان معرفة ، وتخصيصه إن كان نكرة ، والأول متفق عليه. [1]

يعني بالأول كونه موضحاً للمعرفة ، والمتفق عليه- كما ذكر الأزهري [2]- عند البصريين والكوفيين .

وقال السيوطي: وخصه- (يعني عطف البيان في المعارف - بعضهم بالعلم) بأن يجري على الاسم كنية وعليهما اللقب ، ولا يجري في سائر المعارف ، نقله صاحب البسيط . [3]

ولم أجد ما ذكره السيوطي إلا في إشارة ذكرها البطليوسي ، ولم ينص على الوجوب بل قال :

وأكثر ما يكون عطف البيان في رد الأعلام على الكنى ، ورد الكنى على الأعلام [4] .

وقال محمد محيي الدين عبد الحميد :

ظاهر إطلاق المؤلف- يعني ابن هشام- أن النحاة مجمعون على أن عطف البيان يجري في المعارف كلها ، ودعوى الإجماع على ذلك ليست مسلمة ، بل قيل : إنه يختص بالعلم دون سائر المعارف ، والعلم : الاسم والكنية واللقب . [5]

---

(١) أوضح المسالك ٣/٣٤٦-٣٤٧.

(٢) التصريح ٢ /١٣١ .

(٣) همع الهوامع ٢ / ١٢١ .

(٤) إصلاح الخلل الواقع في الجمل ٦٧ .

(٥) حاشية ١ ج ٣ ص ٣٤٧ من أوضح المسالك .

وتعميم ابن هشام في نصه الاتفاق في جميع المعارف معارض بما نقلته عن السيوطي ، ولا لوم عليه فإني لم أجد هذا الخلاف عند من سبقه [1].

ولا يضر ما نقلته عن البطليوسي فإنه ذكر أن اختصاصه بالعلم غالب لا واجب .

المسألة السادسة والعشرون :

قال ابن هشام في باب عطف النسق :

وهي- يعني حروف العطف- نوعان ؛ ما يقتضي التشريك في اللفظ والمعنى . . . وما يقتضي التشريك في اللفظ دون المعنى ، إما لكونه يثبت لما بعده ما انتفى عما قبله ، وهو (بل) عند الجميع . . . وإما لكونه بالعكس ، وهو (لا) عند الجميع . [2]

ذكر ابن هشام هنا الاتفاق على مسألتين ؛ الأولى كون (بل) يثبت لما بعده ما انتفى عما قبله ، والثانية كون (لا) ينفي عما بعده ما ثبت لما قبله .

فأما المسألة الثانية فلم أجد من خالف فيها ما ذكره[3] .

وأما المسألة الأولى فقال الشيخ ياسين :

قوله: (بل عند الجميع)، ظاهر كلام السعد أن هذا مذهب ابن الحاجب فقط ، فإنه قال : ومعنى الإضراب عن المتبوع أن يجعل في حكم المسكوت عنه ، لا أنه ينفي عنه الحكم قطعاً ، خلافاً لابن الحاجب . [4]

---

(١) انظر شرح الكافية الشافية لابن مالك ٣/١١٩٤ وشرح ابن يعيش ٣/٧١-٧٤ ويرى الرضي أنه لا فرق بين عطف البيان والبدل ، بل ما يرى عطف البيان إلا البدل – كما هو ظاهر كلام سيبويه – فإنه لم يذكر عطف البيان ، انظر شرح الرضي للكافية ق١ج٢ص١٠٧٣ وما بعدها ، وانظر حواشي المحقق ففيها مزيد تفصيل .

(٢) أوضح المسالك ٣ / ٣٥٣-٣٥٤ .

(٣) انظر الجنى الداني ٢٩٤ ورصف المباني ٢٥٥ .

(٤) حاشية ياسين على التصريح ٢ / ١٣٥ .

وعند الرجوع إلى كلام ابن الحاجب في الكافية وجدته يقول :

و(لا وبل ولكن) لأحدهما معيناً ، ولكن لازمة للنفي . [1]

ولما شرح الرضي كلام ابن الحاجب قال :

وأما (بل) فإما أن يليها مفرد أو جملة ، وفي الأول هي لتدارك الغلط ، ولا يخلو أن تكون بعد نفي أو نهي ، أو بعد إيجاب أو أمر .

فإن جاءت بعد إيجاب أو أمر نحو قام زيد بل عمرو فهي لجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه ، منسوباً حكمه إلى التابع ، فيكون الإخبار عن قيام زيد غلطاً . . . عن عمد أو عن سبق لسان .

وقال : أما حكم ما بعد (بل) الآتية بعد النفي أو النهي فعند الجمهور أنه مثبت ، فعمرو جاءك في قولك : ما جاءني زيد بل عمرو ، فكأنك قلت : بل جاءني عمرو . . .

وعند المبرد أن الغلط في الاسم المعطوف عليه فقط ، فيبقى الفعل المنفي مسنداً إلى الثاني ، فكأنك قلت: بل ما جاءني عمرو ، كما كان في الإثبات الفعل الموجب مسند إلى الثاني .[2]

والذي يظهر لي من كلام المبرد أنه لا يختلف عن رأي الجمهور ؛ فقد قال :

ومنها (بل) ومعناها الإضراب عن الأول والإثبات للثاني ، نحو قولك : ضربت زيداً بل عمراً . . . وما جاءني رجل بل امرأة . [3]

فهو في المثال الأخير يثبت لما بعد (بل) ما أضرب عنه فيما قبلها .

---

(١) شرح الرضي للكافية ق ٢ ج ٢ / ١٣٥٠ .

(٢) السابق ق ٢ ج ٢ ص ١٣٥٢- ١٣٥٣ .

(٣) المقتضب ١ / ١٢ .

وقال المبرد أيضاً:

(بل) لا تأتي في الواجب في كلام واحد إلا للإضراب بعد غلط أو نسيان وهذا منفي عن الله- عز وجل-. . . فإن أتى بعد كلام قد سبق من غيره فالخطأ إنما لحق كلام الأول . (١)

وعلى كل حال فقد يكون الرأي المنسوب إلى المبرد في غير كتابه (المقتضب) الذي نقلت عنه ما سبق ، وقد يكون له في المسألة رأيان ، وقد يكون رجع عن أحدهما .

وقال ابن مالك :

ووافق المبرد في هذا الحكم- يعني تقرير الحكم لما بعده إذا كانت مسبوقة بنفي أو بنهي- وأجاز مع ذلك أن تكون (بل) ناقلة حكم النهي والنفي لما بعدها ، وهو خلاف الوقع في كلام العرب . (٢)

وقد تبين مما ذكرته أن الإجماع الذي نص عليه ابن هشام لا يسلم له ، مع أن ابن هشام يرجع إلى التسهيل وشرحه في أوضح المسالك وغيره من كتبه كثيراً .

المسألة السابعة والعشرون :

قال ابن هشام : ولا يبدل المضمر من المضمر ، ونحو: قمت أنت ومررت بك أنت، توكيد اتفاقاً . (٢)

لم أجد فيما بين يدي من خالف في كون الضمير المنفصل المرفوع نحو (أنت) في نحو: قمت أنت، وضربتك أنت ومررت بك أنت، تأكيداً (٤).

---

(١) المقتضب ٣ / ٣٠٥ .

(٢) شرح التسهيل لابن مالك ٣ / ٣٦٨ .

(٣) أوضح المسالك ٣ / ٤٠٤

(٤) انظر شرح التسهيل لابن مالك ٣٢٩/٣ و٣٣٢ وشرح المفصل لابن يعيش ٤٣/٣ ، ويرى الزمخشري أن نحو (رأيتك إياك ومررت بك أنت من قبيل إبدال الشيء من الشيء، انظر شرح ابن

أما الجزء الأول من عبارة ابن هشام- أعني قوله : ولا يبدل المضمر من المضمر- فلا يسلم له، ولكنه لم ينص على الاتفاق عليه ،لذا لم أناقش فيه .

المسألة الثامنة والعشرون :

قال ابن هشام : لا يجوز نداء ما فيه (أل) إلا في أربع صور :

إحداها : اسم الله- تعالى- أجمعوا على ذلك ، تقول: يـــا الله، بإثبـــات ألفين، ويللّه، بحذفهما ، ويالله، بحذف الثانية فقط .[1]

لم أجد في ذلك خلافاً [2] .

وقد علل ذلك سيبويه فقال :

واعلم أنه لا يجوز لك أن تنادي اسما فيه الألف واللام ألبتة ، إلا أنهم قد قالوا: يا الله اغفر لنا ، وذلك من قبل أنه اسم يلزمه الألف واللام ، لا يفارقانه، وكثر في كلامهم ، فصار كأن الألف واللام فيه بمنزلة الألف واللام التي من نفس الحرف .[3]

المسألة التاسعة والعشرون :

قال ابن هشام في باب نوني التوكيد [4]:

تنفرد النون الخفيفة بأربعة أحكام :

يعيش للمفصل ٦٩/٣ و٧٠ ، لكن لا يعترض به على ما ذكرت في هذه المسألة من الاتفاق ، لأن ابن هشام مثل بـــ (قمت أنت ومررت بك أنت) وقد ذكر الزمخشري هذين المثالين ، وذكر أنهما تأكيد ، وليسا بدلا ، انظر ابن يعيش ٤٣/٣ .

(١) أوضح المسالك ٤ / ٣١ .

(٢) انظر الكتاب ١٩٥/٢ والمقتضب ٢٤٠/٤ والإنصاف ٣٣٧ وشرح ابن يعيش ٩٨/٢و٩ .

(٣) الكتاب ٢ / ١٩٥ .

(٤) أوضح المسالك ١١٠/٤-١١١.

أحدها : أنها لا تقع بعد الألف نحو: قوما واقعدا . . . وأما الشديدة فتقع بعدها اتفاقاً ، ويجب كسرها ، كقراءة [1]. . ﴿ وَلَا تَتَّبِعَآنِّ ﴾ . [2]

لم أجد مخالفاً في جواز وقوع نون التوكيد الثقيلة بعد الألف [3]، بل إن بعضهم يوجبها ، ويمنع نون التوكيد الخفيفة في هذا الموضع ، ويوجهون قراءة ابن ذكوان بتخفيف النون في الآية السابقة بأن (لا) نافية ، والنفي مراد به النهي ، أو تكون الواو حالية ، أي غير متبعين .

قال الأنباري : والنون فيها للإعراب علامة الرفع ، لأن (لا) محمول على النفي ، لا على النهي ، والواو في (ولا) واو الحال ، والتقدير : فاستقيما غير متبعين .

. . . والذي يدل على فساد ما ذهبوا إليه [4] أنه لا يجتمع ساكنان في الوصل إلا إذا كان الثاني منهما مدغماً .[5]

المسألة المتممة للثلاثين :

قال ابن هشام في باب ما لا ينصرف :

ولو سميت بـــ (ضُرْب) مخففاً من (ضُرِبَ) انصرف اتفاقاً [6].

---

(١) قرأ ابن ذكوان بتخفيف النون فلا نافية . . . وقرأ الباقون بتشديدها فلا ناهية ، والنون للتوكيد : غيث النفع ٢٤٧ .

(٢) يونس: ٨٩ .

(٣) انظر شرح الكافية الشافية لابن مالك ١٤١٧/٣ وشرح ابن يعيش ٣٧/٩ وشرح الرضي ق٢ج٢ص١٤٣٩ وما بعدها .

(٤) يعني الكوفيين .

(٥) الإنصاف ٦٦٧- ٦٦٨ .

(٦) أوضح المسالك ٤ /١٢٦ .

قـــال الشيخ خالد الأزهري- معللا- : لأن التخفيف سابق على التسمية وإنـــما الخـــلاف في التخفيف العارض بعد التسمية ، هل يترل مترلة الأصلي أم لا . [1]

و لم أجد فيما بين يدي من خالف في ذلك ، فمنع صرف العلم إذا خفف قبل التسمية ، وإنما الخلاف في العلم المسمى به غير مخفف ، ثم خفف بعد التسمية . [2]

المسألة الحادية والثلاثون :

قال ابن هشام : فإن أردت بـــ (أمس) يوماً من الأيام الماضية مبهماً ، أو عرفته بالإضافة أو بالأداة فهو معرب إجماعاً . [3]

هذا الذي ذكره ابن هشام متفق على بعضه ،وهو إعراب المبهم والمعرف بالإضافة [4]، أما المعرف بالأداة فلم يتفق عليه .

قال أبو الفتح ابن جني [5]: وأما قوله [6]:

وإني وقفت اليوم والأمس قبله * * * ببابك حتى كادت الشمس تغرب

فيروى (والأمس) جراً ونصباً ، فأما نصبه فلأنه لما عرفه باللام الظاهرة وأزال عنه تضمنه إياها أعربه ، والفتحة فيه نصبة الظرف . . .

---

(١) التصريح ٢ / ٢٢١ .

(٢) انظر الكتاب ٣ / ٢٠٨ والمقتضب ٣ / ٣١٤ .

(٣) أوضح المسالك ٤ / ١٣٥ .

(٤) انظر الكتاب ١٦٢/٢ و١٦٤ وشرح الكافية الشافية لابن مالك ١٤٨٢/٣.

(٥) الخصائص ٣٩٤/١ و٥٧/٣ .

(٦) هو نُصَيْب، انظر ديوانه/٦٢ نقلا عن معجم الشواهد الشعرية لعبد السلام هارون والخصائص ١ / ٣٩٤ و ٣ /٥٧ وشرح التسهيل ٢ / ٢٢٤ .

وأما من جره فالكسرة فيه كسرة البناء التي في قولك : كان هذا أمس ، واللام فيه زائدة ، كزيادتها في (الذي والتي) وفي قوله : [1]

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا * * * ولقد نهيتك عن بنات الأوبر

وقال ابن مالك كلاماً قريباً من هذا ، إذ قال بعد ذكره بيت نصيب :

وإني وقفت اليوم والأمس قبله * * * ...البيت

والوجه فيه أن يكون زاد الألف و اللام بغير تعريف ، واستصحب معنى المعرفة ، واستدام البناء ، أو تكون هي المعرفة ، وقد زال البناء لزوال التضمن ، ومشابهة ضمير الغائب ، فتكون الكسرة كسرة إعراب ، على تقدير باء حذفت كما حذفت (من) وبقي عملها في رواية من روى :

ألا رجلٍ جزاه الله خيراً [2] * * *

وبهذا يتبين أن قول ابن هشام بإجماعهم على إعراب كلمة (أمس) إذا دخلت عليها (أل) غير مسلم .

المسالة الثانية والثلاثون :

قال ابن هشام : إن استعملت المجرد- يعني أمس- المراد به معين ظرفاً فهو مبني إجماعاً .[3]

---

(١) البيت مجهول القائل ، وقد ورد في المقتضب ٤٨/٤ والخصائص ٥٨/٣ والإنصاف ٣١٩ وغيرها كثير.

(٢) تتمة البيت : يدل على محصلة تبيت.

وقائله عمرو بن قنعاس (انظر الخزانة ٣ / ٥٥) ويروى ألا رجلا ، قال الرضي التقدير : ألا ترونني .

وكلام ابن مالك هذا في شرح التسهيل ٢ / ٢٢٤ .

(٣) أوضح المسالك ٤ /١٣٥ .

هذا الإجماع الذي ذكره خالف فيه الفيروزآبادي إذ قال :

(أمس) مثلثة الآخر مبنية ، اليوم الذي قبل يومك بليلة ، يبنى معرفة، ويعرب معرفة، فإذا دخلها (أل) فمعربة . (١)

وقال الزبيدي : (أمس مثلثة الآخر) من ظروف الزمان (مبنية) على الكسر إلا أن ينكر أو يعرف ، وربما بني على الفتح . . . وأما البناء على الضم فلم يذكره أحد من النحاة ، ففي قول المصنف . . نظر . . . (يبنى معرفة ويعرب معرفة . . .) اختلفت العرب فيه ، فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ، ومنهم من يعربه معرفة . (٢)

وقال الرضي : وقال الزمخشري وجماعة من النحاة : إن (أمس) معرب عند بني تميم مطلقاً ، أي في جميع الأحوال ، ولعله غرهم قول بعض بني تميم :

لقد رأيت عجباً مذ أمسا (٣)

وقد قال سيبويه : إن بعضهم يفتحون (أمس) بعد (مذ) فقيَّد هذا القول بقوله : بعضهم ، وبقوله : بعد (مذ) فكيف يطلق بأن كلهم يفتحون في موضع الجر، بعد أي جارٌ كان . (٤)

وكلام الزمخشري في المفصل هو : و(أمس) وهي متضمنة معنى لام التعريف ، مبنية على الكسر ، عند الحجازيين ، وبنو تميم يعربونها، ويمنعونها الصرف ، فيقولون: ذهب أمسُ بما فيه ، وما رأيته مذ أمسَ ، قال :

---

(١) القاموس المحيط (أمس) ٢ / ٢٠٥ .

(٢) تاج العروس (أمس) ٤ / ٩٨ .

(٣) البيت مجهول القائل ، وينسب للعجاج ، وليس في ديوانه ، وهو في الكتاب ٣/٢٨٥، وفي غيره كثير، وذكر عبد السلام هارون أنه من الخمسين .

(٤) شرح الرضي للكافية ق ٢ ج ١ ص ٤٨٢ .

لقد رأيت عجباً مذ أمسا * * * عجائزاً مثل السعالي خمسا[1]

ولما شرح ابن يعيش كلامه قال : (وأما بنو تميم فيعربونه) ويجعلونه معدولا عن اللام ، فاجتمع فيه التعريف والعدل ، فيمنع من الصرف لذلك.[2]

وعلى ما نقلته يتبين أنه لا إجماع على بناء (أمس) مراداً به معين ظرفاً، والله أعلم بالصواب .

المسألة الثالثة والثلاثون :

قال ابن هشام : وألحق الكسائي في جواز النصب بالأمر ما دل على معناه ، من اسم فعل ، نحو : نزال فنكرمك ، أو خبر: نحو حسبك حديث فينام الناس ولا خلاف في جواز الجزم بعدهما إذا سقطت الفاء كقوله :

مكانك تحمدي أو تستريحي [3]

وقولهم : اتقى الله امرؤ فعل خيراً يثب عليه ، أي ليتق الله وليفعل .[4]

لم أجد مخالفاً في جواز الجزم بعد ما يدل على الطلب من اسم فعل أو كلام خبري، إذا سقطت الفاء [5].

المسألة الرابعة والثلاثون :

قال ابن هشام- عند حديثه عما يجزم فعلين- :

وهو أربعة أنواع : حرف باتفاق ، وهو (إن) .[6]

لم أجد مخالفاً في ذلك [7].

---

(١) المفصل للزمخشري ٢٠٩.

(٢) انظر شرح المفصل لابن يعيش ٤ / ١٠٦-١٠٧.

(٣) نسبه محمد محيي الدين عبد الحميد إلى عمرو بن الإطنابة الخزرجي ، وقال : والإطنابة اسم أمه ، واسم أبيه زيد بن مناة .

(٤) أوضح المسالك ٤ / ١٨٩- ١٩١ .

(٥) انظر الكتاب ٣/٩٣و٩٧ و٩٩ وشرح الكافية الشافية لابن مالك ٣/١٥٥١ .

(٦) أوضح المسالك ٤/٢٠٤.

(٧) انظر الكتاب ٣/٥٦ ورصف المباني ١٠٤ ،والجنى الداني ٢٠٧ .

المسألة الخامسة والثلاثون :

قال ابن هشام - بعد ذكره نوعين مما يجزم فعلين ؛ ما هو متفق على أنه حرف ،وهو: إن، وما هو مختلف فيه أهو حرف أم اسم ، وهو إذما- قال: واسم باتفـــاق ، وهو: من ، وما ، ومتى ، وأيٌّ ، وأين ، وأيَّان ، وأنَّى ، وحيثما . [1]

وما نص عليه ابن هشام من الاتفاق على اسمية هذه الأدوات لم أجد ما يخالفه فيما قرأت [2] .

المسألة السادسة والثلاثون :

قال ابن هشام : ويجوز أن تصوغ من اثنين وعشرة وما بينهما اسم فاعل . . . ولك في اسم الفاعل . . . سبعة أوجه . . . السادس : أن تستعمله معها- يعني مع العشرة- لإفادة معنى رابع ثلاثة ،[3] فتأتي بأربعة ألفاظ . . . فتقـــول: رابع عشر ثلاثة عشر ، أجاز ذلك سيبويه [4] ، ومنعه بعضهم ، وعلى الجـــواز فيتعين بالإجماع أن يكون التركيب الثاني في موضع خفض . [5]

لم أجد مخالفاً في ذلك .

وقد نص ابن مالك على ذلك بقوله :

ورابع عشر ثلاثة عشر إلى تاسع، ثمانية عشر ، وتاسع عشر ثمانية عشر بإضافة (فاعل) مفرداً أو مركباً إلى المركب الذي يليه . [6]

---

(١) أوضح المسالك ٤ / ٢٠٥ .

(٢) انظر الكتاب ٥٦/٣ وشرح الكافية الشافية ١٤٢٦/٣ .

(٣) المراد بهذا الاستعمال التصيير، يعني هو الذي صير الثلاثة أربعة .

(٤) الكتاب ٣ / ٥٦٠ .

(٥) أوضح المسالك ٤ / ٢٦٤.

(٦) شرح التسهيل ٢ / ٤١٤.

المسألة السابعة والثلاثون :

قال ابن هشام : أجمعوا على جواز قصر الممدود للضرورة . [1]

ظاهر كلام ابن هشام إجماع النحويين على جواز قصر الممدود سواء أكان قياسياً أم سماعياً ، وقد نقل ابن سيده ما يلي :

أجمع النحويون على جواز قصر الممدود في الشعر كان قياسياً أو سماعياً كنحو الفعال في الأصوات إلا الفراء ، فإنه إنما يجيز في الشعر قصر الممدود السماعي والغالب ، ولا يجيز قصر المطرد ، وإنما أجازه في الغالب لأن نظيره في المعنى قد يجيء مقصوراً ، نحو البكاء فيمن قصره ، وهذا الذي حجر عليه الفراء من قصر القياسي قد جاء مقصوراً في الشعر كقول الأعشى:

والقارح العدّا وكل طِمِرَّةٍ [2]

وقال الشيخ خالد الأزهري :

ومنع الفراء قصر الممدود للضرورة فيما له قياس يوجب مده ، نحو فعلاء ، لأن فعلاء تأنيث أفعل لا يكون إلا ممدوداً ، ثم ذكر بيتاً رد به على الفراء ، ثم قال : فلهذا لم يعتد- يعني ابن هشام- بخلافه، وحكى الإجماع على الجواز تبعاً للناظم .[3]

وذكر الأشموني خلاف الفراء ثم وجه قول ابن مالك :

---

(١) أوضح المسالك ٤ / ٢٩٥ .

(٢) المخصص ١٥ / ١١٠- ١١١ . والبيت في ديوان الأعشى ٧٩ ، وآخره

ما إن تنال يد الطويل قذالها

والقارح الذي انتهت أسنانه من ذي الحافر ، والطمرة : الخفيفة الوثابة ، والقذال : جماع مؤخر الرأس .

(٣) التصريح ٢/٢٩٣ .

وقصر ذي المد اضطراراً مجمع * * * عليه . . .

بأن ابن مالك يعني في الجملة ، ثم رد على الفراء بشاهدين . [1]

وقد وجدت في مجالس ثعلب كلاماً يخالف ما نسب إلى الفراء فقد حكى عنه أنه سمع قصر الممدود في النثر- فضلا عن الضرورة- قال ثعلب :

قال سلمة : سمعت الفراء يحكي عن الكسائي أنه سمع : اسقني شربة ما يا هذا ، يريد شربة ماء ، فقصر ، وأخرجه على لفظ (مَنْ) التي للاستفهام ، هذا إذا مضى ، فإذا وقف قال: شربة مَاْ ، وحُكِيَ له أن المُرَيْطَاء قصرها بعض النحويين ، فأجاز القصر ، والأصل المد . [2]

المسألة الثامنة والثلاثون :

قال ابن هشام عند حديثه عن جمع (فعلة) بألف وتاء:

ويمتنع التغيير في خمسة أنواع . . . الأول...الثاني...الثالث...

الرابع: نحو: جَوْزات وبيْضات، لاعتلال العين ، وهذيل تحرك نحو ذلك ، وعليه قراءة بعضهم ﴿ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ﴾ [3]. . . واتفق جميع العرب على الفتح في عِيَرات، جمع عِيْر ، وهي الإبل التي تحمل الميرة ، وهو شاذ في القياس ، لأنه كبيعة وبيعات ، فحقه الإسكان . [4]

ظاهر كلام ابن هشام أنه يجب فتح الياء في عِيَرات جمع عِيْر ، وكلام سيبويه ظاهره ذلك أيضاً إذ قال :

---

(١) انظر شرح الأشموني ٤ / ١٠٩ .

(٢) مجالس ثعلب ٨٧- ٨٨ .

(٣) النور٥٨، والقراءة بفتح الواو، وهي منسوبة إلى ابن أبي إسحاق والأعمش في البحر ٦ / ٤٤٩، ونقل عن شواذ القراءات لابن خالويه عن ابن مجاهد أنه لحن .

(٤) أوضح المسالك ٤ / ٣٠٧ .

وقد يجمعون الذي ليست فيه هاء التأنيث بالتاء . . . إلى أن قال : وعِيْر وعِيَرات، حركوا الياء ، وأجمعوا فيها على لغة هذيل ، لأنهم يقولون : بيضات وجوزات.[1]

وذكر الفيروزآبادي جواز التسكين ، إذ قال- وهو يتحدث عن العير- وبالكسر القافلة مؤنثة . . . جمعه كعنبات ، ويسكن .[2]

وقال الزبيدي- بعد قوله : ويسكن- وهو القياس ، ومنه الحديث: كانوا يترصدون عِيْرات قريش ، أي دوابهم وإبلهم .[3]

المسألة التاسعة والثلاثون :

قال ابن هشام : ولا يصغر من غير المتمكن إلا أربعة . . . إلى أن قال : واسم الإشارة ، وسمع ذلك منه في خمس كلمات ، وهي ذا ، وتا ، وذان ، وتان ، وأولاء . . . ولا يصغر (ذي) اتفاقاً للإلباس .[4]

لم أجد خلافاً في ذلك ، إلا أن كلام ابن مالك في ألفيته ، وفي شرحه للكافية الشافية يوهم جواز تصغير جميع أسماء الإشارة .

أما كلامه في ألفيته فقوله :

وصغروا شذوذاً الذي التي * * * وذا مع الفروع منها تا وتي

وقال الأشموني في تنبيهات له عند شرح هذا البيت :

. . . الثالث قول الناظم : وصغروا شذوذاً . . . البيت معترض من ثلاثة أوجه . . . ثانيها ؛ أن قوله : (مع الفروع) ليس على عمومه ، لأنهم لم

---

(١) الكتاب ٣ /٦٠٠ .

(٢) القاموس (عير) ٢ / ١٠١ .

(٣) تاج العروس (عير) ٣/ ٤٣٣ . والموجود في البخاري في بابي الذبائح ١٢ وفي المغـــازي ٦٥ وفي مسلم وفي مسند أحمد بلفظ (عير) وليس بلفظ (عيرات) .

(٤) أوضح المسالك ٤ / ٣٣٠- ٣٣١ .

يصغروا جميع الفروع . . . ثالثها : أن قوله : منها (تا وتي) يوهم أن (تي) صغر كما صغـــــر (تا) وقد نصوا على أنهم لم يصغروا من ألفاظ المؤنث إلا (تا) ، وهو المفهوم من التسهيل ، فإنه قال : لا يصغر من غير المتمكن إلا ذا والذي وفروعهما الآتي ذكرها ، ولم يذكر من ألفاظ المؤنث إلا (تا) [1] .

وأما كلام ابن مالك في شرح الكافية الشافية فقوله :

ولما كان في (ذا) و (الذي) وفروعهما شبه بالأسماء المتمكنة بكونها توصف ويوصف بها استبيح تصغيرها [2] .

وهكذا يتبين من هذه النصوص المنقولة عن ابن مالك أن كلامه فيها موهم التعميم ، فينتقض الاتفاق الذي ذكره ابن هشام ،والله أعلم بالصواب .

المسألة المتمة للأربعين :

قال ابن هشام : وشبهوا (إذن) بالمنون المنصوب ، فأبدلوا نونها في الوقف ألفاً ، هذا قول الجمهور ، وزعم بعضهم أن الوقف عليها بالنون ، واختاره ابن عصفور ، وإجماع القراء على خلافه [3].

لم تكتب (إذن) في المواضع التي وردت فيها في المصحف إلا بالألف ، وفيه دليل على أن الوقف عليها بالألف ، وقد وردت في واحد وثلاثين موضعاً من القرآن الكريم ، ولم يلها الفعل المضارع إلا في ثلاثة مواضع ، وهي في المواضع الثلاثة غير عاملة ، لكونها نقصت شرط التصدير [4].

هذه المسألة هي آخر المسائل التي أحصيتها مما نص ابن هشام على الإجماع أو الاتفاق عليه ، أو ما ذكره من نحو ذلك .

---

(١) شرح الأشموني مع حاشية الصبان ٤ / ١٧٤ .

(٢) شرح الكافية الشافية ٤ / ١٩٢٤ .

(٣) أوضح المسالك ٤ / ٣٤٢ .

(٤) وليها الفعل المضارع في : الآيات ٥٣ من النساء، ٧٦ من الإسراء ، ١٦ من الأحزاب .

الخاتمة :

تبين مما في هذا البحث ما يأتي :

١- بلغ عدد المسائل التي نص ابن هشام على الاتفاق عليها أربعين مسألة .

٢- يسلم له الاتفاق على أربع وعشرين مسألة ، ووجدت خلافاً في ست عشرة مسألة .

٣- المسائل التي يسلم لابن هشام الاتفاق عليها هي :

أ- يجوز أن يلي كان وأخواتها معمولُ خبرها إن كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً اتفاقاً .

ب- يجوز بالإجماع حذف مفعولي ظن وأخواتها اختصاراً ، أي لدليل .

ج - يمتنع بالإجماع حذف أحد مفعولي ظن وأخواتها اقتصاراً، أي لغير دليل.

د - إذا تعدى الفعل لأكثر من مفعول فنيابة الأول جائزة اتفاقاً .

هـ- يمتنع نيابة المفعول به الثاني في باب كسا عند وجود اللبس باتفاق .

و - المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع باتفاق .

ز - المصدر المختوم بتاء الوحدة يثنى ويجمع باتفاق .

ح - يجوز حذف عامل المصدر غير المؤكد اتفاقاً .

ط - إذا وقعت (غير)بعد ليس ونونت بالضم أو بالفتح، فحركتها إعراب باتفاق .

ي – العوامل اللفظية لا تدخل على أسماء الأفعال باتفاق .

ك - اسم المصدر إن كان علماً لم يعمل باتفاق ، وإن كان ميمياً فكالمصدر باتفاق.

ل – (هذا ضارب زيد وعمرو) يجوز نصب (عمرو) بإضمار وصف منون ، أو فعل اتفاقاً .

م – أجمعوا على اسمية (ما) في (ما أفعلَه) في التعجب .

ن – لا يجوز نحو (ما أحسن في المسجد معتكفاً) و (أحسن عندك بجالس) اتفاقاً .

س – يقع عطف البيان موضحاً للمعرفة باتفاق .

ع – (أنت) في : قمت أنت ونحوه توكيد اتفاقاً .

ف – يجوز نداء ما فيه (أل) إذا كان لفظ (الله) إجماعاً .

ص– تقع نون التوكيد الثقيلة بعد الألف اتفاقاً .

ق – لو سميت بـــ(ضُرْب) مخففاً من (ضُرِب) انصرف اتفاقاً.

ر – لا خلاف في جواز جزم المضارع بعد الطلب إذا لم توجد الفاء .

ش– (إنْ) الشرطية حرف باتفاق .

ت – (من وما ومتى وأيّ وأين وأيان وأنى وحيثما) من أدوات الشرط أسماء باتفاق .

ث – نحو: (رابع عشر ثلاثة عشر) يتعين بالإجماع أن يكون التركيب الثاني في موضع خفض .

خ – أجمع القراء على الوقف على (إذاً) بالألف .

٤ – ذكر ابن هشام مسائل وقال بالإجماع عليها، وقد وجدت فيها خلافاً ، وهـــــي :

أ – شرط كون (ذا) موصولة تقدم (ما) الاستفهامية عليها اتفاقاً .

خالف فيها هو نفسه، فقال: والكوفي لا يشترط (ما) ولا (من).

ب – لا يجوز تقديم خبر(دام) عليها اتفاقاً .

أما تقدم الخبر على (ما دام)فهو كما قال ، وأما تقدمه على (دام) وحدها، فخالف فيه ابن عصفور في كلام مضطرب ، انظر المسألة الثانية .

ج – إذا تنازع عاملان جاز إعمال أيهما شئت باتفاق .

نُقِل عن الفراء وجوب إعمال الأول إذا كان يطلب الفاعلية.

د– اسم التفضيل لا ينصب المفعول به إجماعاً .

نقل الأزهري في التصريح عن ابن هشام في الحواشي– ومن خطه نقل– عن محمد بن مسعود الزكي في كتاب البديع : غلط من قال : إن اسم التفضيل لا يعمل في المفعول به ، لورود السماع بذلك ، وفي شرح التسهيل لابن مالك : أجاز بعضهم أن يكون (أعلم) مجرداً من التفضيل ، ويكون هو العامل .

هـ – إذا كان الاستثناء منقطعاً ، فإن لم يمكن تسليط العامل على المستثنى وجب النصب اتفاقاً .

نُقل عن السيرافي ومبرمان أن ما بعد (إلا) في مثل : ما زاد هذا المال إلا ما نقص في موضع رفع على الابتداء .

و– (مذ ومنذ) إذا تلتهما جملة فهما ظرفان باتفاق .

نقل ابن هشام نفسه في ذلك خلافاً في المغني فقال : وقيل مبتدآن .

ز – اتفق الجميع على قلب الألف في (على ولدى وإلى) ياءً عند إضافتها إلى أي ضمير .

نقل الأزهري عن المرادي في شرح التسهيل أن بعض العرب لا يقلب ، فيقول : لداي وعلاي .

ح – أجمعوا على أن (ما) في (ما أفعلَه) في التعجب اسم .

رُوي عن الكسائي أنه لا محل لها .

ط – أجمعوا على فعلية (أفعِل) في التعجب .

نُقل عن ابن الأنباري أنها اسم .

ي – إذا لم يفد توكيد النكرة توكيداً معنوياً لم يجز باتفاق .

نُقل عن الكوفيين إجازة توكيد النكرة مطلقاً .

ك – (بل) عند الجميع تثبت لما بعدها ما انتفى عما قبلها.

نُقل عن المبرد أنها إذا سبقت بنفي أو بنهي فالغلط في المعطوف عليه فقط ، انظر مزيد تفصيل في المسألة السادسة والعشرين .

ل – (أمس) إذا عُرّفت ب(أل) فهي معربة إجماعاً .

نقل ابن جني أنّ من كسر (الأمس) في قول الشاعر :

وإني وقفت اليوم والأمسِ قبله ..... البيت

فالكسرة فيه كسرة البناء .

م – (أمس) مجرداً مراداً به معين ظرفاً مبنيٌّ إجماعاً .

نُقل عن الزمخشري وجماعة من النحاة أن (أمس) معرب عند بني تميم مطلقاً .

ن – أجمعوا على جواز قصر الممدود للضرورة .

نُقل عن الفراء منعه قصر الممدود القياسي في الضرورة .

س – اتفق جميع العرب على فتح الياء في (عِيَرات)جمع (عِير) .

ذكر الفيروز آبادي جواز تسكين الياء ، وقال الزبيدي : وهو القياس .

ع - لا يصغّر (ذي) اتفاقاً للإلباس .

كلام ابن مالك في ألفيته وفي شرحه للكافية الشافية يوهم جواز تصغير فروع اسم الإشارة (ذا) كلها .

وهكذا فإن أغلب المسائل التي نص ابن هشام على الإجماع عليها مجمع عليها - كما قال -، وما يزيد على الثلث منها ليس كما ذكر - رحمه الله - فإن فيه خلافاً .

وقد يكون ابن هشام لم يطلع على الخلاف الحاصل في هذه المسائل أو لم يعتد به .

والله أعلم بالصواب وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

١ - **إصلاح الخلل الواقع في الجمل** لعبد الله بن السيد البطليوسي ، تحقيق د . حمزة عبد الله النشرتي ، نشر دار المريخ بالرياض ، ط . أولى عام ١٣٩٩ هـ .

٢ - **الأصمعيات** - اعتنى بتصحيحه وترتيبه وليم بن الورد البروسي- منشورات دار الآفاق الجديدة .

٣ - **الاقتراح في علم أصول النحو** لجلال الدين السيوطي- تحقيق د/ أحمد محمد قاسم- الطبعة الأولى- عام ١٣٩٦ هـ-مطبعة السعادة .

٤ - **الأمالي الشجرية** لأبي السعادات المعروف بابن الشجري- طبع دار المعرفة- بيروت .

٥ - **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين** لأبي البركات الأنباري بتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد ط . دار إحياء التراث العربي .

٦ - **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** لابن هشام الأنصاري طبع دار الفكر - بيروت - لبنان .

٧ - **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ .

٨ - **التصريح على التوضيح** للشيخ خالد الأزهري ، طبع دار الفكر .

٩ - **التعريفات**- تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ طبع دار الكتب العلمية- بيروت .

١٠ - **الجنى الداني في حروف المعاني** للمرادي تحقيق د . فخر الدين قباوة و أ . محمد نديم فاضل ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١١ - **حاشية الصبان على الأشموني على ألفية ابن مالك** ، طبع دار إحياء التراث العربي - عيسى البابي الحلبي - مصر .

١٢ - **حاشية ياسين على شرح التصريح** ، طبع دار الفكر .
١٣ - **خزانة الأدب** للبغدادي تحقيق عبد السلام هارون ، طبع دار الكاتب العـــربي - القاهرة ،١٣٨٧ هـ .
١٤ - **الخصائص** لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، طبع عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
١٥ - **ديوان الأعشى** - ميمون بن قيس - شرح وتعليق د . محمد محمد حسين ، طبع مؤسسة الرسالة -بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٠٣ هـ .
١٦ - **ديوان العجاج**، رواية الأصمعي، تحقيق د. سعدي ضناوي، طبع دار صادر- بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٧م.
١٧ - **ديوان الفرزدق**، طبع دار صادر -بيروت -دون تاريخ.
١٨ - **رصف المباني في شرح حروف المعاني**- للإمام أحمد بن عبد النور المالقي- تحقيق أحمد محمد الخراط-مطبعة زيد بن ثابت- دمشق- ١٣٩٥هـ .
١٩- **سنن ابن ماجه**- (ضمن موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها) متابعة محمد فؤاد عبد الباقي- الطبعة الثانية- دار الدعوة ودار سحنون .
٢٠ - **شرح الأشموني لألفية ابن مالك مع حاشية الصبان**، ط دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢١ - **شرح ألفية ابن مالك** لابنه بدر الدين، منشورات ناصر خسرو -بيروت- لبنان.
٢٢ - **شرح التسهيل** لابن مالك، تحقيق د. عبد الرحمن السيد و د. بدوي المختون، مطبعة هجر، طبعة أولى، عام ١٤١٠ هـ.
٢٣ - **شرح الجزولية الكبير** لأبي علي الشلوبين، تحقيق د. تركي بن سهو العتيبي، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض، طبعة أولى ١٤١٣هـ.
٢٤ - **شرح الجمل** لابن عصفور، تحقيق د. صاحب أبو جناح، دون ذكر للمطبعة ولا للدار الناشرة.

٢٥ - **شرح قطر الندى وبل الصدى** لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣ هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٢٦ - **شرح الكافية** للرضي، القسم الأول، تحقيق: د.حسن بن محمد الحفظي، مطابع هجر -الطبعة الأولى، والقسم الثاني بتحقيق د. يحيى بشير مصري، مطابع جامعة الإمام، الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ.

٢٧ - **شرح الكافية الشافية** لابن مالك، تحقيق د. عبد المنعم أحمد هريدي، طبع دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ.

٢٨ - **شرح كافية ابن الحاجب** لابن الحاجب، دار الطباعة العامرة -١٣١١هـ.

٢٩ - **شرح المفصل** لابن يعيش، طبع عالم الكتب -بيروت، مكتبة المتنبي -القاهرة.

٣٠ - **غيث النفع في القراءات السبع** للصفاقسي، على هامش كتاب: سراج القارئ المبتدئ، طبع دار الفكر ١٤٠١هـ.

٣١ - **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه.

٣٢ - **الكتاب** لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية عام ١٩٧٧م.

٣٣ - **مجالس ثعلب** لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع دار المعارف، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.

٣٤ - **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** لابن هشام الأنصاري، طبع دار الفكر، تحقيق: د.مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني.

٣٥- **المفردات في غريب القرآن** تأليف الراغب الأصفهاني- تحقيق محمد سيد كيلاني- طبعة١٣٨١هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٦ - **المفصل في علم العربية** للزمخشري ، تقديم محمد عز الدين السعيدي ،طبع دار إحياء العلوم -بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٧ - **المقتضب** لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: د. محمد عبد الخالق عضيمة، طبع لجنة إحياء التراث الإسلامي، دار التحرير للطبع والنشر.
٣٨ - **همع الهوامع شرح جمع الجوامع** لجلال الدين السيوطي، طبع دار المعرفة - بيروت، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني.

* * *